الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات- دراسة نقدية تحليلية-

Novel Conditions to Stand for Presidential and Legislative Elections under Constitution and Electoral Law -An Analytical Critical Study-

د. غلاب عبد الحق، أستاذ مساعد قسم (ب)،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،

البريد الإلكتروني : a.ghellab@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2018/02/19 تاريخ القبول:2019/12/25 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

غني عن البيان أن حق الترشح من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات، وهذا الحق أفرد له الدستور والمشرع مجموعة من المبادئ والضمانات، إلا أنه طالما ارتبط بقيود وشروط مختلفة وإجراءات محددة في آجال زمنية معينة، وتبعا لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-10 ليعيدا تنظيم هذا الحق في مختلف الانتخابات وفق شروط جديدة ومستحدثة نتج عنها العديد من الإشكالات القانونية ناجمة عن عدة عوامل من بينها التشريع بشكل ظرفي واستعجالي، لذلك سيكون الهدف هو بيان الشروط المستحدثة لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإشكالات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية:حق الترشح؛ الانتخابات؛ الشروط المستحدثة؛ إشكالات قانونية

Abstract:

It goes without a statement that the right of candidacy is one of the political rights in which an individual officially expresses his will to apply for certain positions through elections. The constitution and the legislator have given this right a set of principles and guarantees, but it is associated with various restrictions, specific conditions and procedures at certain time limits. Accordingly, the constitutional amendment of 2016 and the organic law 16-10 have come to reorganize this right in various elections

المؤلف المرسل: غلاب عبد الحق، الإيميل: a.ghellab@univ-alger.dz

according to new and updated conditions, which haveled to many legal problems arising from several factors, including legislation in a circumstantial and urgent manner. Thus, this research aims to explain the updated conditions for the validity of candidacy for presidential, legislative and local elections and the problems arising from them.
Keywords: *The Stand for Election Right, Elections, Novel Conditions, Legal Issues*

مقدمة:

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات[1]، وهذا الحق أفرد له المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والضمانات والتي من أهمها أنه حق مكفول لجميع المواطنين دون تمييز، حيث نصت المادة 62 من الدستور بعد تعديله سنة 2016 على أنه: **"لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"**، وبذلك يتضح أن جميع المواطنين متى توفرت فيهم الشروط المحددة واتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في القوانين يمكن لهم الترشح ودخول المنافسة في الانتخابات، لذلك فالمشرع إن صح التعبير قيد حق الترشح، بشروط موضوعية وأخرى شكلية يجب أن تتوفر في شخص المواطن المترشح والتي يمكن ان نطلق عليها أهلية الترشح، والشروط الموضوعية إما أن تكون عامة، كالشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح والمتمثلة في شرط السن والجنسية وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

(1) اعتبر الفقه حق الترشح انه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية التصويت بزمن قصير جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، ورغم أن هذا الفقه اختلف حول طبيعة الترشح حيث ذهب جانب منه إلى اعتباره **إجراء** يتم من خلاله الإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية، سواء بصفة فردية أو ضمن قائمة انتخابية مع خضوعه إلى شروط وإجراءات محددة، وبذلك هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام جهات مختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخابات، أما الجانب الآخر فذهب إلى القول أن الترشح هو **حق** من الحقوق السياسية يتم من خلاله إختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب و أعضاء المجالس المحلية، وبذلك هو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية يقوم على مبدأ المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين لتقلد مناصب معينة وذلك بغض النظر عن الشروط والإجراءات الواجب توافرها واحترامها لممارسة هذا الحق، وبغض النظر أيضا عن الأسلوب المتبع في التعبير عن الرغبة في ممارسة هذا الحق، للتفصيل راجع سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 05 وما بعدها، وأيضا إيمان شنيني، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، 2018/2017، ص 51 وما بعدها.

والمتمثلة في شرط أداء أو الإعفاء من الخدمة العسكرية وكذلك شرط القيد في القوائم الانتخابية، او تكون شروط موضوعية خاصة تتعلق ببعض الفئات التي لا يمكن ان تترشح إلى الانتخابات أو أن مهامهم تتنافى مع حق الترشح، أما الشروط الشكلية فهي مجمل الإجراءات السياسية أو الإدارية[1] التي اشترط المشرع على المترشح اتباعها في الآجال الزمنية المحددة، أمام الجهات المعنية التي أوكلت لها مهمة التحقق من صحة كل هذه الشروط أو القيود التي هي الإدارة أو المجلس الدستوري حسب الحال، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، والتي تشكل قيودا على حق الترشح سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية. وذلك بالإجابة على الأشكال الذي مؤداه: إلى أي مدى قيد المؤسس الدستوري والمشرع حق الترشح في ظل التعديل الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟ وما هي الإشكالات القانونية الناتجة عن ذلك؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنقسم الموضوع إلى جزئين نتناول في الأول الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وفي الثاني الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية بما فيها الشروط الواردة على حق الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وسنقتصر على الشروط المستحدثة التي أوردها الدستور بعد تعديله سنة 2016 أو أوردها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك في دراسة تحليلية ونقدية للمواد ذات الشأن.

المبحث الأول

الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تولى الدستور بعد تعديله سنة 2016 النص على شروط الترشح لرئيس الجمهورية

(1) يقصد بالإجراءات السياسية الإجراءات السابقة عن العملية الانتخابية والتي تتولاها الأحزاب السياسية والتي تشمل تقديم المترشحين، أما الإجراءات الإدارية فهي التي تتولاها الإدارة والتي تبدأ في الغالب بتحضير ومراجعة القوائم الانتخابية للناخبين هذه الأخيرة التي تعد الوعاء الانتخابي للناخبين والمترشحين، للتفصيل فيما يخص الإجراءات الإدارية يراجع بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1، 2018/2017، ص 165 وما بعدها.

وأحال إلى القانون العضوي لتحديد الشروط الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المادة 85 منه، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى الشروط الواردة المستحدثة في القانون العضوي 16-10 على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حيث سنخصص المطلب الأول إلى الشروط الموضوعية الجديدة الواجب توفرها في الراغب إلى الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ثم نورد أهم الإجراءات المستحدثة التي يتبعها هذا الأخيرفي المطلب الثاني.

المطلب الأول:الشروط الموضوعية المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

نتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الشروط عامة أو خاصة، ويختص المجلس الدستوري بمهمة الفصل في صحة ومدى توفر شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية[1]، ومن المعلوم أن الانتخابات الرئاسية تجرى في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، على ان تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان يشارك فيه المرشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول وفق ما قضت به المادتين 135 و136 من القانون العضوي16-10.

هذا، وقد أشارت المادة 142 ق ع 16-10 إلى انه بالإضافة الى الشروط المحدد في المادة 87 من الدستور، وبالعودة إلى هذه الأخيرة نجدها أضافت شروطا جديدة بعد تعديلها سنة 2016(2)، حيث نصت على انه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

(1) للتفصيل راجع: عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، ص 94 وما بعدها.

(2) بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 2

لم يتجنس بجنسية أجنبية: وهو شرط جديد يثبته المعني بتصريح يشهد بموجبه بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، وفق ما قضت به المطة رقم 03 من المادة 139 من ق ع 16-10.

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم: ويثبت ذلك بتقديم شهادة الجنسية الأصلية للأب والأم، وهو ما قضت به الفقرتين 10 و11 من المادة 139 من ق ع 16-10، وتبعا لذلك فإن كلا من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب ممنوعين من الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية [1].

قبل تعديل الدستور سنة 2016 كان يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، بينما بعد التعديل أصبح الشرط أن يكونا المترشح جزائريا ولم يسبق له أن تجنس بأي جنسية أجنبية أخرى [2]، حتى ولو تنازل عليها قبل التصريح بالترشح، ولم يكن يشترط الجنسية الأصلية للأب والأم أيضا. وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي من اجلها صيغت الفقرة الأولى من المادة 87 من الدستور فإننا سنبدي بعض الملاحظات او التحفظات الشكلية على المطتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وعليه فإن الشرط الأول الذي ينص لم يتجنس بجنسية أجنبية، يغني عن مقدمة

(1) للتفصيل راجع منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص16.

(2) هذا على عكس الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في الفصل 47 منه أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب او ناخبة تونسية الجنسية منذ الولادة، ... وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، وبذلك يتضح ان المؤسس الدستوري التونسي اشترط التخلي على الجنسية الأخرى يكون بعد انتخاب المترشح رئيسا للجمهورية أي ليس شرطا سابقا لقبول ملف الترشح من المحكمة الدستورية، وهو ما أكده القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 40 على ان : وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، وهو ما أشار له القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر رت ع42، المؤرخ في 27 ماي 2014، ص 1382، وهو نفس الاتجاه الذي اتخذته بعض الدساتير التي تشددت في شرط الجنسية على غرار الدستور المصري، راجع في ذلك فوزي أصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 104 وما بعدها.

المطة الثانية التي تنص يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، لان شرط لم يتنجس بجنسية أجنبية، يوحي انه جزائري الجنسية أصلا، لأن من كانت جنسيته الجزائرية مكتسبة فهو إما أن يكون أجنبيا واكتسب الجنسية الجزائرية وبالتالي يستغرقه الشرط الأول، وإما ان يكون عديم الجنسية واكتسب الجنسية الجزائرية وهذه الحالة أيضا مستبعدة لأن من كانت آمه أو أبوه ذا جنسيه جزائرية أصلية فإنه جزائري الجنسية[1]، وهو ما اشترطته الفقرة الثانية من المطة الثانية، أي أن عديم الجنسية مستبعد[2]، أما الحالة الأخيرة الممكنة فهو من كانت جنسيته جزائرية أصلية وفقدها ثم استرجعها فإن هذه الحالة تدخل في إطار المطة الأولى أيضا، لأن فقدان الجنسية الجزائرية الأصلية في الجزائر يتم في أربع حالات، في ثلاثة منهم[3] يشترط اكتساب جنسية أجنبية وصدور مرسوم رئاسي يأذن ذلك فيستغرقه الشرط الأول سابق الذكر، أما الحالة الرابعة المتعلقة بتنازل الأولاد القصر عن الجنسية الجزائرية للمتجنس الممنوحة لهم ما بين سن 19 و21سنة، فإن هذه الحالة مستغرقة أيضا في الشرط الأول وكذلك في اشتراط الجنسية الأصلية للأب والأم.

لذلك فالنص على شرط لم يتجنس بجنسية أجنبية في فقرة مستقلة، ثم النص

(1) تنص المادة 06 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم على: "**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**" (المعدلة بموجب الأمر 05-01)

(2) تنص المادة 34 من قانون الجنسية الجزائري، أنه تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك.

وعندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية اصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو جهة الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية.

(3) المادة 18 ق ج ج: يفقد الجنسية الجزائرية:

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم صادر في الجزائر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية
- الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في بالتخلي عن الجنسية الجزائرية
- الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه،

على تمتع المترشح بالجنسية الأصلية فقط في فقرة ثانية تضيف شرطا آخر غير متعلق بالمترشح نفسه هو أمر غير منطقي حسب رأيينا، فقد كان من الأفضل أن تكون الصياغة بالشكل التالي: " يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يتجنس بجنسية أجنبية" ثم النص في فقرة مستقلة على: "أن يثبت الجنسية الأصلية للأب والأم"، وإن كان الترتيب في الشروط الأخرى لا يغير شيء بدليل ان القانون العضوي لم يحترم هذا الترتيب.

أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أنه في السابق لم يكن يشرط توفر الجنسية الأصلية لزوج المترشح، ولم يكن يمنع ازدواج الجنسية لزوجه أيضا، وعليه يمكن التساؤل في هذا الإطار، هل يعني ذلك انه يشترط لمن أراد أن يترشح أن يكون متزوجا؟ وهل يقصد بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط أثناء إيداع ملف الترشح أم انه يمكن لزوج المعني أن يتخلى عن جنسيته الثانية أثناء التصريح بالترشح؟ وما حكم من كان متزوجا بأكثر من زوجة؟ فهل يشترط على الزوجات الأخريات الجنسية الأصلية أيضا؟ وما حكم من كان أرملا أو مطلقا فهل يسري عليه هذا الشرط أيضا؟ وما حكم من يملك أبناء يحملون جنسية أجنبية؟ تبقى تساؤلات سكت عنها المشرع الجزائري تحتاج إلى إجابة.

أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح وهو شرط جديد يثبت بتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على انه كان مقيما في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل دون انقطاع التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه وهو ما نصت عليه الفقرة 13 من المادة 139 ق ع 16-10، ويمكن التساؤل عن الجدوى من النص على هذا الشرط دون تفصيل مقتضياته، وان كان يوحي ان المشرع ربط الولاء بالإقامة الدائمة وهو أمر غير منطقي أثبته الواقع العملي فكيف للمقيم في الخارج أن يكون جزءا من الوعاء الانتخابي في حين انه ممنوع من الترشح.

وتبعا لما تقدم اتضح انه تم التشدد في بعض الشروط الموضوعية للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وخاصة المستحدثة فيما تعلق بشرط الجنسية، لذلك يقتضي الأمر أن نتطرق إلى الشروط الشكلية الهامة والمستحدثة في ذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المستحدثة على حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

حتى تكون عملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية صحيحة أحاطها المؤسس الدستوري والمشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والإجراءات والمتعلقة في الغالب بملف الترشح، وسنكتفي بما استحدث بعد التعديل الدستوري وما جاء به القانون العضوي في هذا الشأن من التطرق إلى ما استجد في التصريح بالترشح (الفرع الأول)، ثم ما استجد في آجال التصريح بالترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، ويجب أن يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق المحددة في المادة 139 ق ع 16-10 المقابلة للمادة 136 من ق ع 12-01، حيث عدلت الفقرة الثالثة وأصبحت تنص على تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، وأضافت فقرة جديدة اشترطت تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام، وعدلت فقرة ثامنة حيث اشترطت شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وأضافت فقرة تاسعة تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية فقط (كان من المفروض أن تأتي في الفقرة الثامنة)، وأضافت فقرتين 09 و10 اشترطتا شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني، و شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني، وعدلت الفقرة 12 حيث أشارت إلى نسخة من بطاقة الناخب، وأضافت فقرة 13 سبق ذكرها، أما الفقرة 17 التي تنص على التعهد الكتابي الموقع من طرف المترشح أضافت المطة الخامسة أن يتعهد المترشح بتكريس مبادئ السلم والمصالحة، الواردة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005،والصادر بتنفيذه الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم المصالحة الوطنية[1]

(1) الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ع 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

الفرع الثاني: آجال التصريح بالترشح

استحدث المشرع فيما يتعلق بآجال التصريح بالترشح أحكاما جديدة، فبالعودة الى نص المادة من 135 ق ع 16 -10 نجدها نصت على أنه تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين 30 يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، وهي تقابل المادة 132 ق ع 12-01، حيث استبدلت مدة رئاسة الجمهورية بعهدة رئيس الجمهورية، وهي بذلك لم تراع المصطلح الوارد في المادة 88 من الدستور مدة المهمة الرئاسية، وهو تعارض يتعين على المشرع تداركه.

أما بالعودة إلى المادة 136 من ق ع 16-01 المقابلة للمادة 133 قع 12-01، نجدها أعيدت صياغتها وحذفت منها الفقرة الثانية التي كانت تنص على انه يخفض الأجل الى 30 يوما في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور سابقا والمتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، والتي كانت تشير أيضا إلى انه يجب أن يصدر مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلا أن المادة 136 ق ع 16-10 أشارت الى انه يجب مراعاة احكام المادة 102 بعد تعديله سنة 2016 والمتعلقة بذات الشأن، إلا انها لم تخفض الآجال في حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، على اعتبار ان المدة التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، أصبحت 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفق ما قضت به الفقرة السادسة من نفس المادة، ومعنى ذلك أن الانتخابات تنظم بطريقة عادية، إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار أن المادة 136 ق ع 16-10 ألزمت ان تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع، أي انه على من يتولى مهام رئاسة الدولة في الحالات التي أشارت لها المادة 102، أن يصدر المرسوم الرئاسي في نفس اليوم الذي يتولى فيه هذه المهام، وهو أمر غير منطقي

ص 3، قانون رقم 06-07 ممضي في 17 أبريل 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ع 27، المؤرخة في 26 أبريل 2006، ص 4، للتفصيل في مضمون هذا التعهد يراجع فوزي أصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، نظرية الدولة، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 267. أيضا عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة: الجزائر- السياسية، المؤسسات والأنظمة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 336.

وغير مقبول، لذلك كان على المشرع ان يراع هذه المسألة بأن يخفض آجال استدعاء الهيئة الناخبة على الأقل إلى 80 يوما قبل تاريخ الاقتراع في مثل هذه الحالات.

أما عن آجال التصريح بالترشح فقد ألزمت المادة 140 من القانون العضوي 16-10 أن يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعون (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وقد حذفت الفقرة الثانية من المادة 137 ق ع 12-01 سابقا والتي كانت تشير الى انه يتم بتخفيض الأجل إلى 08 أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور ووفق ما أشارت له المادة 133 من ق ع 12-01 سابقة الذكر، وهو أمر غير مقبول لا يمكن أن يتحقق معه استيفاء كل الشروط المتعلقة بالترشح لانتخاب رئاسية الجمهورية سابقا.

أما المادة 144 من ق ع 16-10 فقد أضافت عبارة بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات[1]، وما يمكن ملاحظته أيضا في هذه المادة ان المشرع نص على انه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، وكأن المشرع جعل للانسحاب عدة صور كلها غير مقبولة الا صورتين هما حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا او في حالة الوفاة؟ فهل يعد حصول المانع الخطير أو الوفاة انسحابا؟ وكيف يثبت المجلس الدستوري هذا المانع الخطير قانونا؟ [2]

(1) وهي صياغة غير دقيقة على المشرع ان ينص على بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لان المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار وفق ما قضت به المادة 141 من ق ع 16-10 أي أن قراره يجب ان يعلن ان الترشيح صحيح أو غير صحيح، لان هذه الصياغة تضيف شرط شكلي آخر وهو ضرورة موافقة المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة الترشيحات.

(2) كانت المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى بموجب المادة 103 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج ر ع42، المؤرخة في 30 يونيو 2019، ص3: على أن : **"عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا او في حالة وفاة المترشح المعني طبقا للمادة 103 (الفقرة الأولى) من الدستور"** وهذا الحكم وارد في القانون العضوي لذلك تم الغاء وتعديل جميع الاحكام الواردة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات في هذا النظام لأنها ليست من اختصاصه أصلا، فلا يمكن نقل نصوص أعلى درجة الى نظام محدد لقواعد عمل حتى لا تتعارض مع الاحكام الأصلية.

أما الملاحظة الأخرى في هذه المادة هو ان المشرع أورد حكما يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة 103 من الدستور والتي تنص على: عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا او في حالة وفاة المترشح المعني، وهو ما كانت تشير له المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى[1]، وعليه فمتى تحققت الحالتين سابقتي الذكر فإن ذلك لا يشكل انسحابا، لأن الانسحاب ينصرف الى فعل إرادي يقوم به المترشح، بينما في الحالتين المذكورتين فتنعدم الإرادة فيهما، لذلك كان على المشرع أن لا ينقل حكما دستوريا الى قانون عضوي، كان يكفي فقط الإشارة الى مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة 103 من الدستور، وهذا ما لم يشر له المجلس الدستوري في رأيه بمناسبة رقابة المطابقة على القانون العضوي 16-10[2].

هذا، وقد أشارت المادة 144 انه في حالة حصول مانع خطير أو في حالة وفاة المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات وقبل نشرها في الجريدة الرسمية؟ فإنه يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ان لا يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع؟ فهل يقصد المشرع تقديم ترشيح واحد فقط؟ كما ان الأجل قد يكون قصير جدا لوضع ترشيح جديد، فإذا افترضنا مثلا أنه تم استغراق أجل التصريحات كله أي 45 يوما، وإذا افترضنا ان المجلس الدستوري استغرق أجل العشرة أيام كلها للفصل في صحة الترشيحات الذي نصت عليه المادة 141 من ق ع، والذي يبدأ من تاريخ انقضاء اجل إيداع ملفات الترشح بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 50 من

(1) تم إلغاء النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية ع 29 المؤرخة في 11 مايو 2016، ص 6، بموجب المادة 103 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج ر ع42، المؤرخة في 30 يونيو 2019، ص3، وحذفت منه أحكام المادة 32 المشار اليها لأنها واردة في القانون العضوي، لذلك تم الغاء وتعديل جميع الأحكام الواردة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات في هذا النظام الجديد كونها ليست من اختصاصه أصلا، فلا يمكن نقل نصوص أعلى درجة الى نظام محدد لقواعد عمل حتى لا تتعارض مع الأحكام الأصلية.

(2) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 11 غشت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ع 50، سنة 2016

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، لذلك فإن الأجل الذي سيضيفه المجلس الدستوري لتقديم ترشيح جديد هو 05 أيام فقط؟ وهو اجل قصير حسب رأينا لتقديم ترشيح جديد وفق الشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

أما إذا تحققت الحالتين بعد موافقة المجلس الدستوري، ونشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فيتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة 15 أقصاها خمسة عشرة يوما، وهي المدة التي تضاف الى اجل تقديم ترشيح جديد على حسب تعبير المشرع، رغم ان المشرع لم يشر الى ان هناك فاصل زمني بين صدور قرار المجلس الدستوري ونشره في الجريدة الرسمية، فقد صرح بأنه يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 141 من ق ع، وفي الفقرة الموالية من نفس المادة أشار الى انه ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقد نصت المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 بان يصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا، وترسل جميع القرارات للأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية. ورغم الإشكال الذي طرحناه فإن النص الأولى بالتطبيق في حالة التعارض هو النص الدستوري وهو في هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 103[1] وعليه فإنه في حالة حصول مانع خطيرثبته المجلس الدستوري قانونا أو فيحالة وفاة المترشح المعني يمكن سحب الترشح من ممثلي المترشح حتى بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات.

أما في حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار هذا الانسحاب وتستمر العملية الانتخابية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 103 بعد

(1) تنص الفقرة الأولى م المادة 103 من الدستور بعد تعديل 2016 على: 'عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري،لايمكن سحبه إلا فيحالة حصول مانع خطيرثبته المجلس الدستوريقانونا أو فيحالة وفاة المترشح المعني'

تعديل سنة 2016[1] وكذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 146[2] من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني، فيعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابية من جديد أي المرور بجميع الإجراءات الانتخابية الأخرى المحددة في الدستور او القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب إلى غاية قيام المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات من جديد والقيام بالدور الأول والثاني وإعلان المترشح الفائز في الانتخابات وفق ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 146، ونشير فقط إلى أن إجراء استدعاء الهيئة الناخبة الأول يبقى ساري المفعول في العملية الانتخابية الثانية لان إجراءاتها تابعة أو لاحقة او ناتجة عن الانتخابات الأولى، وتبعا لذلك يمدد المجلس الدستوري في هذه الحالة آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 103 من الدستور، والفقرة الثالثة من المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على ان يبلغ هذا القرار المتعلق بحالات إثبات المانع الشرعي أو وفاته وكذا قرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفق ما قضت به المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

وما يمكن ملاحظته ان المواد سابقة الذكر لم تشر إلى وقت بداية حساب أجل التمديد الذي قد يساوي أو يقل عن ستين (60) يوما، فهل يحسب اجل التمديد من يوم إعلان المجلس الدستوري بوجوب القيام بكل العمليات الانتخابية ام هي سلطة تقديرية للمجلس الدستوري أي انه يحدد بداية سريان اجل التمديد في قرار التمديد، لذلك كان على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ان يشير الى ذلك لأن الدستور أحال اليه

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 103 من الدستور بعد تعديل سنة 2016 على: "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني،تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب فيالحسبان"

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون العضوي 16-10 على: "في حالة انسحاب أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية الى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح"

لتحديد كيفية تطبيق المادة 103 من الدستور في الفقرة الأخيرة منها.

كما يلاحظ أيضا في هذا الإطار انه حسب الفقرة الرابعة من المادة 103 من الدستور التي نصت على أنه: «عند تطبيق أحكام هذه المادة،يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو منيتولى وظيفة رئيس الدولة،فيمنصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين»، فإن من آثار تمديد إجراء الانتخابات الرئاسية أنه سيصبح من كان يتولى وظيفة رئيس الجمهورية في السابق رئيسا للدولة لمدة قد تعادل فترة التمديد أو تقل عنها بخمسة (50) أيام، وذلك بالعودة الى أقصى المدد المتعلقة بالعملية الانتخابية والواردة في المواد 135 و136 و140 و141 و145 و146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، وهذا ما لم تشر إليه المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقة الذكر ، حيث أشارت فقط إلى رئيس الجمهورية ولم تشر إلى رئيس الدولة وهو ما أثبته واقع الحال، ولم يراع المجلس الدستوري ذلك أثناء تعديله للنظام الداخلي سنة 2019 وعليه يجب ان يتدارك ذلك.

ولم يكتف القانون العضوي الصادر بعد تعديل الدستور لسنة 2016 باستحداث شروط متعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بل استحدث شروطا متعلقة بحق الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وهو ما سنفصل فيه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الشروط المستحدثة فيما يتعلق بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة والفئات التي لا يجوز لها ذلك ودور الأحزاب السياسية في إعلان قائمة الترشح وكيفية إيداعها، والشروط المطلوبة في المترشح الحر ودور الإدارة في دراسة الملفات وإعلان الترشح، لذلك يقتضي الأمر ان نتطرق إلى الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح للمجالس المحلية (المطلب الأول)، ثم إلى الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء مجلس الأمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح للمجالس المحلية

من المعلوم أن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ينتخبون لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، لذلك نتطرق إلى الشروط المستحدثة في إعداد القوائم المترشحين للانتخابات المحلية (الفرع الأول) والتي على أساسها يضبط وينظم حق الترشح، ثم نتطرق إلى أهم الشروط الموضوعية الخاصة التي استحدثها المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المستحدثة في إعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية

نتطرق إلى الشروط المستحدثة الوارد على حق الترشح والمتعلقة بالعمليتين الرئيستين في هذا المجال، عملية إعداد قوائم المترشحين (أولا) وعملية التصريح بالترشح وآجالها (ثانيا)، مع الإشارة الى بعض الشروط الموضوعية الخاصة الجديدة في الانتخابات المحلية الواردة في القانون العضوي 16-10 (ثالثا).

أولا: إعداد قوائم الترشح الانتخابية:

بالعودة إلى المادة 73 من ق ع 16-10 نجدها اشترطت ان تكون القوائم إما مزكاة من طرف حزب او عدة أحزاب سياسية، او ان تكون قوائم حرة، واشترطت نفس المادة أيضا أن القوائم الحرة او القوائم المزكاة من حزب او أحزاب سياسية تشارك لأول مرة في الانتخابات المحلية، ان تدعم القائمة بتوقيعات ناخبين لا يقل عن 50 توقيعا من ناخبي(1) الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية، غير انه تعفى القوائم المزكاة من حزب او عدة أحزاب سياسية من التوقيعات، في حالة الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، أو في حالة الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجلس الانتخابية المحلية للولاية المعنية، هذا على عكس ما كانت تشير إليه المادة 72 ق ع 12-01 أن القائمة التي تكون تحت رعاية حزب سياسي مهما كان

(1) لا يسمح لأي ناخب ان يوقع على أكثر من قائمة وإلا عد التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 ق ع 16-10 هذه الأخيرة التي رفعت الحد الأدنى من الغرامة الى 50.000 دج والتي كانت تقابل المادة 225 من ق ع 12-01 والتي جعلت الحد الأدنى من الغرامة 40.000 دج

نوعه فإنها تعفى من تدعيم القائمة بالتوقيعات.

كما ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة 73 ق ع 16-10 ان تقدم استمارات التوقيعات مرفقة ببطاقة معلوماتية، (fiche informatisé)من اجل اعتمادها، الى رئيس اللجنة الإدارية المختصة إقليميا، هذا الأخير الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، وقد احالت هذه المادة الى التنظيم لتحديد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري في ظل هذا القانون العضوي ولم يكن معمول به سابقا.

ثانيا: عملية التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح بمجرد إيداع القوائم على مستوى الولاية وهو ما قضت به المادة 72 من ق ع 16-10، إلا ان هذه المادة أضافت شرطا جديدا حيث أوجبت أن يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، وهذا على عكس ما كان معمول به سابقا حيث جعلت المادة 71 من القانون العضوي 12-01 الملغى التصريح الجماعي يقدم من أحد المترشحين المذكورين في القائمة دون تحديد.

هذا، وقد بينت المادة 72 سابقة الذكر البيانات الواجبة أن يتضمنها صراحة هذا التصريح بالترشح وهي نفسها التي كانت تشير اليها المادة 71 في ق ع 12-01 سابقا إلا انها عدلت بعض النقاط نشير لها فيما يلي:

أصبحت الفقرة الرابعة من المادة 72 تشير الى المستوى التعليمي، بدل المؤهلات العلمية كما كان في السابق. وأصبحت الفقرة الثامنة من المادة 72 تلزم فقط أن يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، على عكس ما كان في السابق بحيث كان لزاما ان يلحق البرنامج الانتخابي بكل القوائم الانتخابية سواء أكانوا أحرارا او ضمن حزب او أحزاب سياسية، كما أضافت هذه المادة فقرة أحالت للتنظيم لتحديد نموذج التصريح بالترشح.

ونشير في هذا الإطار أن المادة 79 ق ع 16-10 صارت في القسم الأول المتعلق بالأحكام المشتركة المتعلقة بانتخاب المجالس البلدية والولائية والتي كانت تقابل المادة 78

ق ع 12-01 الملغى والتي جاءت في القسم الثاني المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الانتخابية البلدية، رغم أن فيها أحكام مشتركة تتعلق بشروط الترشح لأعضاء المجلسين المحليين، وقد أشارت المادة 79 ق ع 16-10 إلى انه لا يمكن ان يترشح الى المجالس الانتخابية المحلية المحكوم عليهم بأحكام نهائية لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، غير انها استثنت الأشخاص المحكوم عليهم في الجنح غير العمدية، كما أن هذه المادة حذفت منها الفقرة الأخيرة التي كانت واردة في المادة 78 من ق ع 12-01 الملغى والتي كانت التي كانت تنص على ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

هذا، وقد أضافت المادة 152 ق ع 16-10 في فقرتها التاسعة شرطا آخر حين ألزمت كل مترشح أو قائمة مترشحين أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية، قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين يوما 20 الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، بحيث يجب ان تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، ويمكن أيضا أن تقدم قائمة إضافية في اجل (10) عشرة أيام وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل قانونا، وهو نفس الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية حيث أوجبت المادة 161 من القانون العضوي 16-10 ان يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين يوما 20 الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة المتعلق بتركيز النتائج، على ان تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة 10 أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض على غياب الممثل المؤهل، وإن كان هذا الشرط لا يؤثر في عملية التصريح بالترشح إلا انه قد يحد من حقوق المترشح خلال عمليات الفرز وإعلان النتائج.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة المستحدثة

أضاف القانون العضوي 16-10 شروطا موضوعية خاصة على حق الترشح وتشمل حالات عدم القابلية للانتخاب، بحيث تخص بعض الفئات التي لا يمكن لها أن تترشح إلى

الانتخابات لمدة معينة، على اعتبار ان مهامهم تتنافى مع حق الترشح للانتخابات المحلية، كما نتطرق لبعض الإجراءات المستحدثة الواجب إتباعها لمن أراد الترشح الى المجالس المحلية.

أولا: عدم القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي البلدي:

أضافت المادة 81 من القانون العضوي 16-10 أشخاص آخرين غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم، حيث أضافت الوالي المنتدب، والمفتش العام للولاية واستبدل الكتاب العامون للولايات بالأمين العام للولاية، وفككت عبارة محاسبو الأموال للبلدية إلى أمين خزينة البلدية والمراقب المالي للبلدية، كما أضافت مستخدمو البلدية، ومصطلح مستخدمو يشمل جميع المستخدمين الموظفين العموميون والأعوان المتعاقدين في إطار المواد 19 و20 و21 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك المتعاقدون في إطار عقود ما قبل التشغيل أو الادماج والذي تحكمه عدة نصوص خاصة.

والجديد أيضا الذي جاء به القانون العضوي أنه ألغى المادة 80 من ق ع 12-01 هذه الأخيرة التي كانت تشير إلى كيفية وطريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المرشحين الفائزين في القوائم الانتخابية المنتخبين والتي كانت تتعارض مع المادة 65 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية في طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

(1) حيث كانت المادة 80 ق ع 12-01 تشير إلى انه يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإنه يمكن لكل قائمة تحصلت على 35% من الأصوات ان تقدم مرشحا، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة فيمكن لكل القوائم الفائزة بمقاعد ان تقدم مرشحا، ليتم الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم تحقق ذلك فيجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا، بينما كانت المادة 65 سابقا تشير الى انه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الوطني متصدر القائمة الفائزة وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة او المرشح الأصغر سنا؟ فمن هي القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد؟ للتفصيل في هذا الاشكال يراجع مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 185 وما بعدها.

ثانيا: عدم القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي الولائي

أضافت المادة 83 من ق ع 16-10 أشخاص آخرين غير قابلين للانتخاب للمجالس الشعبية الولائية، أضافت كل من الوالي المنتدب والمفتش العام للولاية واستبدلت الكتاب العامون للولايات بالأمين العام للولاية، وفككت محاسبو الأموال للولاية حيث أصبحت تشير إلى أمين خزينة الولاية والمراقب المالي للولاية، وكما أضافت رئيس مصلحة بإدارة الولاية وكذلك رئيس مصلحة بمديرية تنفيذية. ولم يوضح المشرع ان كان يقتصر الأمر على مديرية تنفيذية على مستوى الولاية او يشمل كذلك المديريات التنفيذية المركزية؟

هذا، وقد عدلت المطة الثانية من المادة 82 من ق ع 16-10 التي كانت تشير الى عدد أعضاء المجلس الشعبية حيث حددت 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و650000 نسمة بدل ما كانت تشير اليه المادة 82 من ق ع 12-01 والتي كانت تشير الى 250001 و650000 نسمة، وقد تم حذف قيد من هذه المادة الذي كان يشير إلى أن كل دائرة انتخابية يجب أن تكون ممثلة بعضو واحد على الأقل من أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ثالثا: آجال إيداع التصريح بالترشح:

قلص المشرع الجزائري آجال إيداع التصريحات بالترشح، بحيث كان في ظل القانون العضوي 12-01 الملغى محدد بخمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع [1]، اما في ظل القانون العضوي 16-10 فقد ألزمت المادة 74 منه تقديم التصريحات بالترشح قبل (60) ستين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وكما هو معلوم فإن آجال إيداع الترشيحات يبدأ حسابها من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الانتخابية والذي يصدر في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات وفق ما قضت به المادة 25 من ق ع 16-10.

وتصبح قوائم التصريحات بالترشح نهائية لا يجوز إضافة أو إلغاء او تغيير الترتيب الوارد فيها، إلا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي[2]، فيمنح اجل آخر لإيداع ترشيح

(1) انظر المادة 73 من القانون العضوي 12-01

(2) استبدل **المانع القانوني بالمانع الشرعي** في المادة 75 ق ع 16-10.

جديد على أن لا يتحاوز الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع وهو ما قضت به المادة 75 من ق ع 16-10 على عكس ما كان عليه الوضع في السابق حيث كان الأجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع[1]، على ان التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة الحرة أو القائمة المزكاة من حزب سياسي يشارك اول مرة في الانتخابات المحلية تبقى صالحة.

المطلب الثاني: الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء مجلس الأمة

من المعلوم انه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضائه المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات وفق ما قضت به المادتين 84 و107 من القانون العضوي 16-10 على التوالي، لذلك يقتضي الموضوع ان نتطرق إلى الشروط المستحدثة على حق الترشح في انتخابات المجلس الشعبي (الفرع الأول)، ثم إلى الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح لمجلس الأمة والمتعلقة بأعضائه المنتخبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المستحدثة الواردة على حق الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

استحدث المشرع شروطا جديدة تتعلق بإعداد قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وشروطا أخرى تتعلق بعملية التصريح بالترشح (ثانيا)، كما استحدث وضعيات أخرى متعلقة بآجال إيداع الترشيحات (ثالثا)، كما استحدث شروطا في توزيع المقاعد على المترشحين (رابعا).

أولا: الشروط المستحدثة في إعداد قوائم المترشحين:

أوجبت المادة 84 ق ع 16-10 أن يسجل المترشحين بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، ويضاف لها ثلاثة مرشحين إضافيين، إلا أن الجديد الذي جاءت به هو انها

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 74 ق ع 12-01 الملغى.

نصت صراحة على انه يجب أن يراعى في إعداد القوائم أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بحظوظ المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة، ويختلف الأمر من دائرة انتخابية الى أخرى، لان الدائرة الانتخابية قد تحدد إما حسب الحدود الإقليمية للولاية، أو يمكن تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي، وتحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها والمتعلقة بانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج عن طريق القانون، إلا أن الجديد أيضا الذي جاءت به المادة أنها اشترطت ان لا يقل عدد المقاعد في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة عن (05) مقاعد، على عكس ما كان عليه الوضع في السابق حيث كانت تشير المادة 83 من ق ع 12-01 الملغى الى أربعة مقاعد فقط.

هذا، وقد جاء القانون العضوي 16-10 بأحكام جديدة في المادة 85 منه والتي لا يوجد مقابل لها في القانون العضوي 12-01، والمتعلقة بحالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراءات انتخابات تشريعية قبل أوانها، تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور، حيث أشارت إلى انه تجرى الانتخابات التشريعية في كلتا الحالتين السابقتين في اجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر، إلا ان هذه المادة لم تشر الى الإجراءات والآجال المتبعة في ذلك، هل تتبع نفس الأشكال والإجراءات والآجال في الحالة العادية خاصة إذا كانت آجال إيداع الترشيحات مضبوطة مسبقة على النحو الذي سنبينه في حينه؟ ولا يمكن الجزم بأمر محدد في هذه المسألة لأن المشرع سكت عن ذلك.

أما المادة 91 من القانون العضوي 16-10 فقد أضافت أشخاص آخرين غير قابلين للانتخاب للمجالس الشعبية الوطنية خلال ممارسة وظائفهم او لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، وهم الوالي المنتدب، ورئيس الدائرة والمفتش العام للولاية، وأضافت أيضا السفير والقنصل العام بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، وفككت محاسبو اموال الولاية الى أمين خزينة الولاية، والمراقب المالي للولاية.

كما اشترطت المادة 92 من ق ع 16-10 في الفقرة الأخيرة شرطا جديدا مؤداه، ألا يكون المترشح الى المجلس الشعبي الوطني محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو

جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية [1].

أما المادة 94 من القانون العضوي 16-10 فقد وضعت شروط أخرى لإعداد قوائم المترشحين، حيث جعلت القوائم إما أن تكون قوائم حرة، او قوائم مزكاة صراحة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، حيث أوجبت أن تدعم القوائم الحرة والقوائم المزكاة من أحزاب سياسية مشاركة لأول مرة في الانتخابات التشريعية بتوقيع[2] 250 من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية، وتعفى من التوقيعات القوائم المزكاة من أحزاب سياسية تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، وكذلك تعفى من التوقيعات الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني، على عكس ما كان عليه الأمر في ظل ق ع 12 -01 حيث كانت القوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية مهما كان نوعها، فإنها تعفى من التوقيعات وهو ما كان تقضي به المادة 92 من هذا القانون العضوي[3].

أما الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار هو أن القوائم قد تكون مدعمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ففي حالة التكتلات كيف تقسم النسب السابقة؟ هل تأخذ الأحزاب كلها نفس النسبة أو تقسم النسبة على مجموع الأحزاب المتكتلة؟ وهو أمر غير منطقي؟ وهل نحسب ما تحصلت عليه القائمة ام ما تحصل عليه الحزب في الدائرة الانتخابية؟

(1) حذفت الفقرة الأخير من المادة 90 من ق ع 12-01 المقابلة للمادة 92 من ق ع 16-10 التي كانت تنص على: "ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به"

(2) تجمع التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم. لا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار وبعد محضرا بذلك وهو ما أشارت اليه المادة 94 ق ع 16-10.

(3) اشترط سابقا المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 04، المؤرخة في 26 يناير 2012، في مادته الثالثة ان ترفق قائمة المترشحين تحت رعاية حزب او عدة أحزاب سياسية، بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب او مسئولو الأحزاب السياسية المعنية أو ممثلوهم المؤهلون قانونا.

وهو أمر غير منطقي كذلك لأن الأحزاب تتكتل في اقتراع معين، ولا تتكتل في اقتراعات أخرى فكيف يتم احتساب هذه النسب؟ لذلك نهيب بالمشرع ان يبين ذلك بدقة.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم قوائم المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي او عدة أحزاب سياسية فهي معفاة من التوقيعات مهما كان نوع الحزب السياسي، او تقدم الترشيحات في قوائم حرة وهذه الأخيرة يجب ان تدعم بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

هذا، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم -(يقابلها في النص الفرنسي signer ou apposer à)- في أكثر من قائمة وإلا عد هذا التوقيع لاغيا بقوة القانون، ويعرض صاحبة الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 212 ق ع 16-10 وفق ما قضت به الفقرة السابعة من المادة 97 من نفس القانون العضوي، (في السابق كانت تشير المادة 92 من ق ع 12-01 الى يوقع ويبصم وهي الأصح) لأن التوقيع وحده غير كافي وهو ما أشارت له الفقرة الموالية بقولها: "توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي"

(Les imprimés doivent porter une signature avec apposition de l'index gauche et sont l'égalisés auprès d'un officier public)

هذا، واشترطت المادة 94 ق ع 16-10 أيضا ان تقدم الاستمارات الموقعة مرفقة ببطاقة معلوماتية (fiche informatisé) من اجل اعتمادها من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية[1] في الدائرة الانتخابية المعنية، بحيث يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، وقد أحالت هذه المادة الى التنظيم لتبيين كيفية تطبيقها، وقد صدر المرسوم التنفيذي 17-14 [2] تطبيقا لذات المادة، حيث أشار إلى انه تعد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المصالح المختصة لوزارة الداخلية، ، ويتم

(1) تنص المادة 154 ق ع 16-10 على ان: "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الاختام.
تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي"

(2) المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017، ص 7.

سحبها بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من المصالح المختصة في الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، ويجب ان يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ضابط عمومي، إما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي او بتفويض منه نوابه والأمين العام للبلدية ومندبو البلدية والمندوبون الخاصون، وإما الموثق أو المحضر القضائي او رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منهما. ويجب على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق وتحت مسؤوليته الشخصية التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة إثبات هويته، ومن صفته كناخب بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

أما البطاقة المعلوماتية المرفقة مع استمارات التوقيع الفردية فيجب ان تتضمن بيانات الموقعين، والتي يجب ان تشمل ألقاب أسماء وتاريخ ومكان ميلاد الموقعين، وكذا العنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية او أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع، وتقدم الى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية قبل أربع وعشرون 24 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، ليقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، يسلم نسخة منه إلى الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وهو ما قضت به المواد من 02 الى 09 من المرسوم التنفيذي 17-14 سابق الذكر.

ونشير أن المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي قد أحالت الى قرار يصدر من وزير الداخلية ليحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، وقد صدر القرار الوزاري(1) بتاريخ 30 يناير 2017 ليحدد ذلك، بحيث أشار الى انه يتم اعداد استمارة التوقيعات الفردية في نموذج موحد تبعا للميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار، على أن تتضمن استمارة التوقيعات البيانات الإلزامية باللغة العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، استمارة

(1) القرار المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 06، المؤرخة في 05 فبراير 2017، ص 6

اكتتاب التوقيع الفردي، الدائرة الانتخابية المعنية، لقب واسم الموقع باللغة العربية والخروف اللاتينية وتاريخ ميلاده ومكانه وكذلك اسم الأب ولقب الأم واسمها، عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع، التعهد الشرفي بان هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة، عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية، توقيع المعني مع المصادقة وموضع لبصمته وكذلك ملاحظة هامة " تذكير بأحكام المادتين 94 سابقة الذكر والمادة 187 من ق ع 16-10، والمتعلقة بإعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، ويتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج حسب نفس الأشكال وهو ما أشارت إليه المواد من 2 الى 4 من القرار الوزاري.

ثانيا: الشروط المستحدثة المتعلقة بالتصريح بالترشح:

ألزمت المادة 93 من ق ع 16-10 أن يلحق بالتصريح بالترشح برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار، كما أضافت هذه المادة فقرة أخيرة أحالت إلى التنظيم لتحديد استمارة الترشح ، وهو ما لم تكن تنص عليها المادة 91 من ق ع 12-01 المقابلة لها، ورغم ان هذه الأخيرة لم تكن تحيل الى التنظيم إلا أن ذلك لم يمنع من صدور تنظيم وهو المرسوم التنفيذي 12-24[1] الذي يبين الأحكام المتعلقة باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 17-13 [2] المتعلقة بهذه المسألة وتضمن تقريبا نفس الأحكام التي كانت في المرسوم التنفيذي 12-24 سابق الذكر.

حيث أشارت المادة الثانية منه إلى أن التصريح بالترشح يتم على استمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية، ويتم سحبها من المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية

(1) مرسوم تنفيذي رقم 12-24 ممضي في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 26 يناير 2012، ص 24.

(2) المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017، ص 6.

الديبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي[1] المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بحيث تسلم الاستمارة إلى ممثل المؤهل قانونا للمعتزمين الترشح سواء ضمن قائمة بتزكية حزب سياسي أو ضمن قائمة حرة ، وذلك بتقديم رسالة إعلان نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي، وقد أحال هذا الأخير فيما يخص تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح الى قرار يصدر من الوزير المكلف بالداخلية، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 30 يناير سنة 2017[2].

(1) تم إعلان عن توقيع المرسوم الرئاسي في الإعلام بتاريخ 04 فيفري 2017 بينما نشر في موقع الجريدة الرسمية بتاريخ 05 فيفري 2017، وصدر بيان وزارة الداخلية يوم عطلة السبت.

المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 06، المؤرخة في 05 فبراير 2017، ص 3.

(2) قرار المؤرخ 30 يناير 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 06، المؤرخة في 05 فبراير 2017، ص 3.

حيث ألزمت المادة 02 من القرار الوزاري إعداد استمارة الترشح في نموذج موحد يتضمن ما يلي:

1. **استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين** (في شكل حافظة ملف)، بحيث تتضمن بيانات باللغة العربية، ففي الورقة الأولى يجب ان يشير في الوجه الأمامي الى الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب مودع الملف واسمه (ها)، اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، ترتيب مودع الملف في القائمة، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم الإدارة)، اما الورقة الثانية فيجب لن يشار في الوجه الخلفي الى قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.
2. **استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة** (في شكل ورقة مزدوجة)، يجب ان تبين باللغة العربية معلومات ففي الورقة الأولى، (الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، ترتيب المترشح في القائمة، الانتماء السياسي، لقب المترشح واسمه باللغة العربية واللغة اللاتينية، الجنس، تاريخ للميلاد ومكانه، ورقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تصريح بالشرف بانه مترشح في دارة انتخابية واحدة وفي قائمة انتخابية واحدة (م 97 ق ع 16-10)، اما الورقة الثانية، فهي إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.
3. **مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين ومطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الاضافيين**: يجب ان يتم تبيين فيهما باللغة العربية ترتيب المترشحين مع ابراز لكل مترشح (اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تاريخ الميلاد ومكانه، الجنس، العنوان الشخصي، التوقيع.

هذا وقد بين المرسوم التنفيذي 17-15[1] كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاءت المادة 2 منه لتطابق الفقرة الأولى من المادة 93 ق ع 16-10، والتي ألزمت ان يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح متصدر القائمة او إذا تعذر عليه من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب (2)، ويسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويجب ان ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من الوثائق الاتية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية
- صورة (1) شمسية
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين الأحرار
- أما قوائم المترشحين المودعة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية فيضاف إلى الوثائق السابقة، نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي
- نسخة من بطاقة الناخب

ويتم إعداد استمارة الترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

(1) المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017، ص 8

(2) وهو نفس الأمر الذي كانت تنص عليه المادة 92 من ق ع 12-01.

- هذا وتطلب إدارة الولاية والممثلية الديبلوماسية او القنصلية من الجهات القضائية المختصة مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين، وهو ما قضت به المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي 17-15 سابق الذكر.

ثالثا: آجال إيداع الترشيحات

بالنسبة لآجال إيداع الترشيحات فقد قلصت المادة 95 ق ع 16-10 هذه الآجال، حيث أصبحت 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، على عكس ما كان عليه الأمر في السابق حيث كانت تشير المادة 93 من ق ع 12-01 الى أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع (1)، ويبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل ستين يوما كاملة من تاريخ الاقتراح وهو ما أشارت له المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-15 سابق الذكر، وقد صدر بلاغ عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث أوضح أن أجال إيداع ملفات الترشح المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، التي تجرى بتاريخ 04 مايو 2017، تنتهي ستين (60) يوما كاملة قبل هذا التاريخ، أي يوم الأحد 5 مارس 2017 على الساعة منتصف الليل(2)، فهل يعني ذلك ان تقديم الترشح يكون حتى في أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية؟ على اعتبار أن البلاغ أشار إلى أن تسلم الوثائق اللازمة لتكوين ملفات الترشح يكون كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (09) صباحا، إلى غاية الساعة الرابعة ونصف (16:30) مساء، ماعدا يوم الجمعة. كان من المفروض حسب رأيي ان تضع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الوثائق اللازمة للترشح في الموقع الرسمي للوزارة حتى يمكن تحميلها من كل من يرغب في الترشح.

هذا، ولا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة، فإذا توفي مترشح قبل انقضاء اجل إيداع الترشيحات، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه او

(1) وهو نفس الأمر في ظل الأمر 97-07 حيث نصت **المادة 110: منه على انه ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.**

(2) انظر بلاغ وزارة الداخلية، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2017، أنظر الموقع: http://www.interieur.gov.dz تم تصفح الموقع بتاريخ 05 فيفري 2017 على الساعة 10:00 صباحا.

من قائمة الإضافيين إذا كانت قائمة المترشحين حرة، أما إذا توفي مترشح بعد انقضاء اجل إيداع الترشيحات فلا يمكن استخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة ويرتب المترشحون الذي يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحون المستخلفون، وتبقى الوثائق المرفقة صالحة وهو ما قضت به المادة 96 من القانون العضوي 16-10.

رابعا: الإجراءات المستحدثة في توزيع المقاعد على المترشحين

الجديد الذي جاء به القانون العضوي 16-10 والمتعلق بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم الفائزة، هو ما أشارت إليه المادة 88 في فقرتها الأخيرة، حيث اشارت انه عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا على عكس ما كان عليه الوضع في السابق حيث كان يمنح المقعد الاخير للمترشح الأكبر سنا وهو ما كانت تقضي به الفقرة الاخيرة المادة 87 من ق ع 12-01 الملغى، وقد أضاف المشرع أيضا حكما جديدا يقضي بانه في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين وهو ما قضت به المادة 91 من نفس القانون العضوي.

الفرع الثاني: الشروط المستحدثة على حق الترشح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين

من المعلوم انه يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري من ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لعهدة مدتها 06 سنوات، ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، بحيث ينتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وفي دور واحد، والتصويت يكون إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر وهو ما قضت به المادتين 107 و108 من ق ع 16-10، أما الجديد الذي جاء به هذا القانون العضوي هو أن المادة 111 ق ع 16-10 أضافت شرطا جديدا في المترشح هو أن لا

يكون محكوما عليه لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره ويستثنى من ذلك الأشخاص المحكوم عليهم في الجنح غير العمدية [1].

هذا وقد زاد المشرع في آجال إيداع الترشح حيث ألزمت المادة 114 من ق ع 16-10 أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ويحسب هذا الأجل ابتداء من استدعاء الهيئة الانتخابية هذه الأخيرة التي أصبحت تستدعى قبل تاريخ الاقتراع خمسة وأربعين (45) يوما كاملة، حسب ما أشارت اليه المادة 109 من نفس القانون[2]، هذا على عكس ما كان عليه الأمر في السابق حيث كانت تستدعى شهر قبل تاريخ الاقتراع، على ان يتم إيداع التصريح بالترشح في أجل 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع وهو ما كانت تشير إليه المادتين 102 و111 من ق ع 12-01 الملغى. (أي ان اجال إيداع الترشح أصبحت 25 يوما بدل 15 يوما في السابق).

هذا، وقد أضافت المادة 115 من ق ع 16-10 حكما جديد يقضي انه لا يمكن تغيير الترشح او سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي.

خاتمة:

مما تقدم اتضح لنا أن القانون العضوي 16-10 هو قانون جديد ولكنه جاء قبل أوانه، لأنه كان تشريع أملته ظروف معينة تمر بها الدولة[3]، وان كان صدوره بمناسبة

(1) في السابق كانت الفقرة الثانية من المادة 107 تنص على: غير أنه لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به الترشح للعضوية في مجلس الأمة

(2) هو نفس الأمر في ظل الأمر رقم **97 – 07** المادة 124 نصت على: **"تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع"**، إلا أن اجال الترشح كانت تقريبا شهر حيث نصت المادة 132 على أنه: **"يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع"**.

(3) بالنظر الى كرونولوجيا صدوره نجده صدر بسرعة حيث أننا لو اعتبرنا انا اول محطة هي 07 مارس 2016 تاريخ صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، فإنه تم اعداده في أقل من شهرين على اعتبار ان تاريخ عرضه على مجلس الحكومة كان 26 أفريل 2016، ثم عرضه على مجلس الوزراء بتاريخ 31 ماي 2016 وخلال هذه الفترة تم الاخذ بر أي مجلس الدولة، ثم أودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 جوان 2016، ليعرضه الوزير امام اللجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتاريخ 20 جوان2016، ويطرح على المناقشة تاريخ المناقشة: 26 جوان2016، ليصادق عليه المجلس اليوم الرابع، ويصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 19 جويلية 2016، ثم يرسل الى المجلس الدستوري بتاريخ 23 جويلية 2016 (يوم السبت ويسجل في اليوم الموالي)، ليصدر المجلس رأيه بعد أربع جلسات

الانتخابات التشريعية، إلا أنه اتضح لنا أن الأحكام المتعلقة بحق الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية او التشريعية، قد أضافت شروطا جديدة، خاصة في مرحلتي إعداد قوائم المترشحين والتصريح بالترشح، حيث اشترط تدعيم القوائم الحرة او القوائم المزكاة من حزب او أحزاب سياسية تشارك لأول مرة في الانتخابات بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية، كما قام بإدراج أشخاص آخرين غير قابلين للانتخاب، إضافة إلى تقليص آجال الترشح، وكما ألزم عملية التصريح بالترشح بقيود وإجراءات جديدة، وأحال في ذلك إلى التنظيم في العديد من المرات، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فاتضح أن المشرع أضاف شروطا جديدة للترشح رغم انه زاد في آجال إيداع التصريح بالترشح،

ولم يختلف الأمر بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث أدرج شروطا جديدة للترشح، وعقد عملية التصريح بالترشح بالعديد من الشكليات والإجراءات والوثائق الجديدة، رغم انه حذف الأحكام التي كانت تقلص الآجال أثناء انتخاب رئيس الجمهورية متى تم التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 88 سابقا والتي تقابلها المادة 102 بعد تعديل الدستور سنة 2016، إلا انه تبين ان القانون العضوي لم يراع الآجال التي صرحت بها هذه المادة الدستورية، وبناء على ما سبق يمكن القول ان المشرع أضاف قيودا جديدا على حق الترشح وإن كان تخلى عن دوره في البعض الأحيان عن طريق الإحالة الى التنظيم.

وتبعا لما تقدم فإنه تبين أن تقليص آجال الترشح لا يتماشى وفلسفة التعديل الدستوري الأخير في تكريس الحقوق والحريات، لذلك على المشرع مراعاة ذلك، كما ان إحالة الدستور الى القانون العضوي لتنظيم حق الترشح لا يمنح له الحق في إضافة شروطا جديدة على هذا الحق، ولا يعني أيضا تخلي القانون العضوي عن تنظيمه لهذا الحق بشكل دقيق والإحالة في كل مرة إلى التنظيم خاصة في مسألة آجال الترشيحات وعملية التصريح بالترشح، كما أن اشتراط تدعيم القوائم بتوقيعات في حالة تزكيتها من

مناقشة بتاريخ 11 أوت 2016، رغم ان المجلس الدستوري له شهر إلا أنه أصدر رأيه خلال 18 يوما، ليتم اصدار القانون بتاريخ 28 أوت 2016 في الجريدة الرسمية، أي خلال ستة أشهر تقريبا.

حزب أو أحزاب السياسية هو تضييق على حق الترشح، أما في ما تعلق بالانتخابات الرئاسية فإننا نهيب بالمشرع إلى إعادة صياغة المادة 144 بما يتماشى وحكم الفقرة الثانية من المادة 103 من الدستور، كما أننا نوصي بأن يتم اعتماد الإعلام الآلي في تنظيم الانتخابات خاصة في مسألة إيداع الترشيحات حتى تحسب الآجال كاملة، مع تبسيط بعض الإجراءات كوضع ملفات الترشح أمام المترشحين في المواقع الرسمية للدولة ليتم سحبها في كل الأوقات بما فيها أيام العطل، وهذا دون أن ننسى ما نادى به معظم المختصين ودراسي القانون في ضرورة تعديل القانون العضوي لتفادي كل الإشكالات القانونية والواقعية التي أدت الى عدم تنظيم انتخابات رئاسية وفق ما أثبته واقع الحال.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

-عمار عباس، (2006) العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر.

-عبد الله بوقفة، (2013) آليات تنظيم السلطة: الجزائر- السياسية، المؤسسات والأنظمة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

- فوزي أصديق، (2008)، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- فوزي أصديق، (2009)، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، نظرية الدولة، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

- ياسين مزوزي، (2015)، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر

الأطروحات:

- إيمان شنيني، (2018)، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر.

- سهام عباسي، (2014)، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

- مولود بن ناصف، (2018)، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر

- منيرة بلورغي، (2014)، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،

القوانين:

- القانون 16-01، الصادر في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14، سنة 2016.

- الدستور التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع 12، سنة 1997.

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، (الملغى) الجريدة الرسمية، ع 01، سنة 2012.

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع 50، سنة 2016

- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي، ع 42، سنة 2014.

- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 105، سنة 1970

- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع 15، سمة 205.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، ع 11، سمة 2006.

- القانون رقم 06-07 المؤرخ في 17 أبريل 2006 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، ع 27، سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ع 06،سنة 2017،
- المرسوم التنفيذي رقم 12-24 ممضي في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4، سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي 12-26، المؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 04، سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 03، سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 03، سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 03، سنة 2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، (الملغى) الجريدة الرسمية، ع 29، سنة 2016
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الجريدة الرسمية، ع42، سنة 2019.
- رأي رقم 02 /ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 11 غشت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، ع 50، سنة 2016.
- القرار المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 06، سنة 2017.
القرار المؤرخ 30 يناير 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ع 06، سنة 2017.

مواقع الانترنيت:

بلاغ وزارة الداخلية، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2017، أنظر الموقع: *http://www.interieur.gov.dz*
تم تصفح الموقع بتاريخ 05 فيفري 2017 على الساعة 10:00 صباحا.